



## مذكرة رقم ٦/ه.ش.ع. ٢٠٢٣

موجهة الى كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام  
حول تضمين دفاتر الشروط المتعلقة بصفقات التأمين حصول العارض على  
إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة - لجنة مراقبة هيئات الضمان -

إن رئيس هيئة الشراء العام،

بناءً على قانون الشراء العام سيما المادة ٧٦ منه،

بناءً على كتاب وزير الإقتصاد والتجارة رقم ٢٣٤٩/ل.م.ض./٢٠٢٣ تاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٣ المُسجل لدى هيئة  
الشراء العام برقم ١٠١٠/ه.ش.ع. ٢٠٢٣ تاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٣،

### يُقرر ما يلي:

يُطلب إلى كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام تضمين دفاتر الشروط المتعلقة بصفقات التأمين،  
حصول العارض على إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة - لجنة مراقبة هيئات الضمان - لا يعود تاريخها لأكثر  
من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العرض، تفيد بأن شركة التأمين التي يمثلها العارض مستوفية للشروط  
المطلوبة بحسب القانون، وأن هذه الإفادة قد أُعطيت بالإستناد إلى آخر المعلومات المُحدّثة لدى اللجنة عن  
شركات التأمين.

بيروت في ٩/٨/٢٠٢٣

رئيس هيئة الشراء العام

د. جان العلية

